

أ.د. علي الشبل | المرأة إذا أسقطت هل يجوز لها أن تصلي وتصوم؟

علي عبدالعزيز الشبل

ننظر في هذا الحمل ان كان بعد التسعين يوما وقد تخلق ظهر يده ظهرت يده ورجلاه ووجهه فان الدم الذي بعد التسعين يعتبر ملتحي ملتحا بدم النفاس. فلا تصلي ولا تصوم وان كان اقل من ذلك - [00:00:00](#) او لم يتبين فيه وجهه ويده ورجلاه فان الدم نزيف لا يمنعها من صلاة ولا من صيام ولا من زوج وانما تتوضأ لكل صلاة واذا كان من النوع الثاني تتحرى الايام التي لم تصليها وتقضيها - [00:00:17](#) ولا يعذر بها بذلك جهلها والله اعلم - [00:00:36](#)